

الوصف مما يترتب بالعد فان افرد كل اربعة وكثيرا ولو لم يكن **وهنا**  
التمتع يستلزم استلزام البيع **وهنا** من فاعوله في ايام الجنون  
وقفا بعد القضاء والتمتع منها الزيادة **وهنا** من فاعوله في كل  
باعتال الخيرة لا ياتي بالكي والميت لا يباع لانها باعان للوفاء وتوقف  
**وهنا** لومات الفارس سقطت منها الاصل **وهنا** يخرج منها  
من لحي في ديوان الخراج كما في الخالة والعلماء وعلقتهم والمنسجين  
والنعماء يترقبوا ولا يباعون **وهنا** لا يسقط بيعت الاصل **وهنا**  
وقد يخرج في بيع الكسرة **وهنا** الاخرس يلزم تحريك الفم  
في كسرة الانتعاج والتبديع في القول به واما الكسرة فلا يباع  
مع ان البيع قد سقط وهو المثل في جملها **وهنا** جملها ليس على رأس  
الاربع فاعوله على الخاتمة **وهنا** يترقب من ذلك ما قيل  
يسقط الفروع اذا سقط الاصل **وهنا** قولهم اذا برئ الاصل  
برئ الكليل بخلاف الكسرة قد ثبت الفروع وان لم يثبت الاصل  
**وهنا** لو قال لزيد على زيد العتق وان كان من به فاكسره ولم يكل  
اذا اذاعه لزيد دون الاصل كما في الفاية **وهنا** لو ادعى الزوج  
الطهارة فاكسرت المرأة بائنة ولم يثبت المال الذي هو الاصل في  
الطهارة **وهنا** لو قال لزيد على زيد العتق فاكسرت لزيد دون  
العتق ولم يثبت المال **وهنا** لو قال لزيد على زيد العتق  
بلا عوض **وهنا** التامع لا يندم على المبيع فلا يبرئ المأموم  
على امانته في كسرة الانتعاج ولا في الاركان ان استقل بتملكه  
الامام وقضى عليه ما ضمنه في التامع ما اذا سبق امانته  
الركوع والسجود في التامع **وهنا** لا يقطع في التامع لا يقطع  
في غيره واقربها منها بقطع في التامع **وهنا** ما لا يقطع فيها وفي  
الفصل التامع والتامع مع جاح الفصولين فيما يثبت  
ضمنا حكما ولا يثبت فيه **وهنا** ترق لهما التامع بها وهو مرسر

الناظر في  
سقوط التامع

الاخرس يلزم  
تحريك الفم

اجمعي  
الاخرس

يسقط الفروع  
اذا سقط الاصل

بانت ولم يثبت  
المال الذي هو الاصل

المنع لا يقطع  
على التامع

تقدم امانته  
على التامع

لو كان المبيع  
مكتوبا  
لم يقطع  
على التامع  
لو كان  
مكتوبا  
لم يقطع  
على التامع

تأخرى

فأمر بشي المعنع تعديلا لتسكت لم يجر ولا يمكن التسكت من  
المبيع **وهنا** لو اذاع المبيع لولا ان المبيع العتق ان لم يكن  
تعديلا **وهنا** خصمها فانها من به وضمنه المالك ملك الغائب  
والاخره فعدا لم يجر **وهنا** فمضون في زوجة امرأة برضا الزوج  
وكذا جدها ان يزوجها امرأة فمضون في ذلك المالك لم يجر  
ولم يقطع فلو اذاع المبيع لولا ان المبيع العتق ان لم يكن  
**وهنا** اشترط في بيعه وان كان المبيع من المبيع بتفصيله  
لم يقطع ولو وقع المبيع امرأة فاعوله وان كان يبيعها  
وكيلا عن المبتدئ في التامع فاعوله ولا يقطع منها وحكي الاصل  
الغرارة **وهنا** ما لم يرد فاعوله وكيلا يقطع فاعوله  
فراستها لغيرها ان يبيعها بالتروية لم يقطع فاعوله  
الوكيل وهو يراه سقط خبار روية موكلة عند المبيع فاعوله  
لها وقرب من هذا الجنس ان لا يجر اجازة ابتداء ويجوز  
انها **وهنا** انما هي اذا استخلف مع ان الامام لم يولي الا  
لم يجر ببيع هذا الحكم فليست ببيع ان يكون فانها واجازة  
الحاكم يجوز **وهنا** ان الوكيل يبيع لا يملك به ويملك اجازة  
بيع باجته فمضون والمعنى فيه انه اذا اجاز مخطوطة علمها  
وكيلا الوكيل لم يملك فليكون اجازته في التامع من غير اجازة  
الاجازة في الابتداء **وهنا** انما هي لو قضى في كل ابيع يومه بان  
كان له ولا يقطع في موعده من كل ابيع لا غير قضى في الايام  
التي لم يكن ولا يقطع فيها وانما اجازة موقوفة اجازة قضى في الايام  
اجازة استثنائية **وهنا** فليست بمسئلة يقطع في الابتداء ما لا  
يقطع في ابتداء مفسدة المشورة **وهنا** يقطع بتفصيله  
العتق اذ اذاعه لو كان عدل الفسخ العزل عند بعض المشايخ  
رحم الله عليه وذكر ان الكمال ان العتق عليه **وهنا** لو اذاع

لو كان المبيع  
مكتوبا  
لم يقطع  
على التامع  
لو كان  
مكتوبا  
لم يقطع  
على التامع

لو كان المبيع  
مكتوبا  
لم يقطع  
على التامع

التوكيد

لو كان المبيع  
مكتوبا  
لم يقطع  
على التامع